يقعد على كل راس ركعة وفى فتاوى الفضلى رح اذا دار بين الثانية
والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا فى المغرب والوتر وان بدا بالسورة
فى الاولى فعليه السهو لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة وان قراء
حرفا كذا فى الخانية وسجدة السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد
ويسلم ويأتى بالصلوة على النبى عم فى كلتا القعدتين والادعية
فى قعدة السهو وقال بعضهم يأتى بالادعية الماثورة فيهما **فصل**
فى زلة القارى الاصل فيه ان لم يكن مثله فى القرآن والمعنى بعيد متغير
تغيرا فاحشا تفسد صلوته كما اذا قراء هذا الغبار مكان الغراب
وكذا اذا لم يكن مثله فى القرآن ولا معنى له كما اذا قراء يوم تبلى السرائل
مكان السرائر وان كان فى القرآن مثله والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا
فاحشا تفسد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى
ولا يقاس مسائل زلة القارى بعضها على بعض الا بعلم كامل فى اللغة
وان بدل حرفا مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج او كانا

واذا قراء القرآن فى ركوعه او فى سجوده او فى خلال التشهد يجب عليه لان هذه ثناء وهذه المواضع كلها مواضع الثناء ولو سهى فى سجود السهو لا يجب سجدة السهو شرح

من مخرج

من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قراء فلا تكهر بالكاف مكان تقهر اما اذا
قراء مكان الذال الظاء او مكان الضاد ظاء او على القلب تفسد صلوته
وعليه اكثر الائمة وروى عن محمد بن سلمة انه لا تفسد لان العجم لا يميزون
وكان القاضى الامام الشهيد المحسن رح يقول الاحسن فيه ان تقول
ان جرى على لسانه ولم يكن مميزا وفى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها
لا تفسد وكذلك يروى عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسماعيل
الزاهدى رحمهما الله وذكر فى الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا ان يكون فيه بلوى عامة نحو يأتى بالذال
مكان الصاد او يأتى بالزاء المحض مكان الذال والظاء مكان الضاد
من المتن لا تفسد عند بعض المشايخ وفى قطع الكلمة ان الشيخ الامام
شمس الائمة رح يفتى بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى
اما الوقف فلا يوجب فساد الصلوة لعموم البلوى ايضا عند علمائنا وعند
البعض تفسد نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتداء الا هو او قراء ولقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)